

# تقرير



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

### حول

مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس  
الوطني للصحافة

مقررة اللجنة  
هند الغزالي

رئيس اللجنة  
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027  
السنة التشريعية : 2025 - 2026  
= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

## الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- نسخة من مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة  
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - الفريق الحركي .....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
  - المستشار خالد السطى والمستشارة لبنى علوي .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق  
بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة .....
- ملحق :
  - عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
  - لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

## ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة: السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة: السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- وسيلة المسكيني - امبيركو نعمة صباح - نبيه الوسطي

- سمير بوخريس - يمينة توابي - سهام العسري - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة: الاثنين 12 مايو 2026

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة: الاثنين 15 يونيو 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة: 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة: ساعتان و25 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني

للصحافة كما أحيل على اللجنة:

-الموافقون: 5

-المعارضون: 3

-المتنعون: 1

# التقديم العام

## باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ماي 2026).

باشرت اللجنة بدراسة هذا المشروع قانون خلال اجتماعين انعقدوا في التواريخ التالية : الأربعاء 3 يونيو 2026 والاثنين 15 يونيو 2026 برئاسة السيدة هناء بن خير النائب الثاني للسيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد المهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن سياق تقديم هذا المشروع قانون يأتي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 026.25 بتاريخ 22 يناير 2026 والذي قضى في منطوقه بأن المواد 4 (الفقرة الأخيرة) و5 (البند ب) و49 و57 (الفقرة الأولى) و93 من مشروع القانون رقم 26.026 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة غير مطابقة للدستور.

وأوضح أن من بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا المشروع قانون تتمثل في الآتي :

- تكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 المؤرخ في 10 مارس 2016.
- ترتيب الأثر القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم 261/26 بتاريخ 22 يناير 2026 على نص مشروع هذا القانون.

- الحفاظ على الطابع المهني المستقل للمجلس مع التأكيد على استمرارية اختصاصاته الجوهرية.

- إدخال تعديلات بنوية وإجرائية تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، خاصة فيما يتعلق بتحديد هيكل المجلس.

*السيد الرئيس المحترم،*

*السيدات والسادة الوزراء المحترمون،*

*السيدات والسادة المستشارون المحترمون،*

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة عبر من خلالها السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي ينصب حول مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة تضطلع بأدوار أساسية في تكريس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وحماية أخلاقياتها، وصيانة حريتها واستقلاليتها.

وتمت الإشارة إلى أن مناقشة هذا المشروع قانون تأتي في سياق قانوني ودستوري خاص بعد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية عدد من مقتضيات القانون السابق رقم 26.25، وهو القرار الذي شكل محطة مهمة في تأكيد مجموعة من المبادئ المؤطرة للتنظيم الذاتي للقطاع، وفي مقدمته التوازن داخل تركيبة المجلس، واحترام التعددية، وضمان الحياد في المساطر التأديبية وتحقيق الانسجام التشريعي بين مختلف مقتضيات هذا المشروع قانون.

وارتأت إحدى السيدات المستشارات أن مشروع القانون الحالي تضمن بعض التعديلات المنسجمة مع ملاحظات المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق ببعض جوانب تركيبة المجلس وتمثيلية الناشرين وآليات التأديب والظعن، غير أنها اعتبرت أن هذه الاستجابة ظلت جزئية ولم ترقى إلى مستوى معالجة مختلف الإشكالات البنوية التي ما تزال تطرحها بعض مقتضيات هذا المشروع قانون.

وتم اعتبار أن جوهر النقاش لا يتعلق فقط بشكل المؤسسة أو بتوزيع العضوية في أجهزتها رغم أهميتها، بل يرتبط أساسا بطبيعة التنظيم الذاتي، مع التساؤل عما

إذا كان تنظيمًا قائمًا على التمثيلية المهنية المؤطرة بشكل جماعي، أم أنه تنظيم يقوم على منطق الفردانية وإضعاف الأجهزة الوسيطة.

وتم التأكيد على أهمية تدقيق الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصحافة كشخص من أشخاص القانون العام، كما عبر عدد من السادة المتدخلين عن قلقهم البالغ إزاء اعتماد مشروع القانون لنظام الاقتراع الفردي في انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين، معتبرين أنه اختيار يثير عدة تحفظات مبدئية ومؤسسية.

وارتأت إحدى السيدات المستشارات على أن قرار المحكمة الدستورية كان يستلزم من الحكومة عوض الاستمرار في نفس النهج الانفرادي والأحادي، استخلاص الدروس السياسية اللازمة والمبادرة إلى إجراء حوار جاد وعميق مع المكونات الأساسية للجسم الصحفي، وذلك وفق حس ديمقراطي حقيقي وروح بناءة حول كافة مقتضيات هذا المشروع قانون الهام والمجتمعي من أجل بلورة مشروع قانون يضمن بشكل فعلي التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ويحفظ لها حقها في تدبير شؤونها باستقلالية وحرية وديمقراطية، وليس إفراغها من فلسفتها وجوهرها القائم على التعددية والعدالة التمثيلية بين الصحفيين والناشرين ويسهم في صون حرية التعبير والرأي والتعددية.

*السيد الرئيس المحترم،*

*السيدات والسادة الوزراء المحترمون،*

*السيدات والسادة المستشارون المحترمون،*

وفي معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أشار السيد الوزير أن المحكمة الدستورية ليست بفاعل سياسي بل دستوري، عبرت عن رأيها وأصدرت قرارها، إذ يبقى اجتهادها جد مهم، وبعيد عن كل تنبيه سياسي، حيث تفحصت عدة مواد من مشروع هذا القانون، وبالتالي تم تعديل بعض المقتضيات القانونية تماشيًا مع قرار المحكمة الدستورية، وفي إطار احترام الدستور.

وأوضح أن النقاش حول طبيعة الفئات الممثلة داخل المجلس الوطني للصحافة هو نقاش سياسي، كما أن المجلس عبارة عن هيئة للتدبير الذاتي ولا يمكنه أن يمارس مهام النقابة الوطنية للصحافة والتي تلعب دورا مهما وأساسيا ويجب أن تحظى بكل التقدير والاحترام.

وأبرز أن هيئات الناشرين الأكثر تمثيلية ستكون ممثلة وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي، مشيرا إلى وجود هيئتين تحظيان بحضور وطني بارز، وبذلك أوضح أن الهيآت يجب أن تقوم باختيار الأعضاء الذين سيمثلون داخل المجلس الوطني للصحافة لتحقيق التوازن بين ممثلي المقاولات الكبرى والمتوسطة والجهوية.

*السيد الرئيس المحترم،*

*السيدات والسادة الوزراء المحترمون،*

*السيدات والسادة المستشارون المحترمون،*

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على مشروع القانون مقترحات تعديلات من بعض الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 121 تعديلا نشير إليها فيما يلي:

- الفريق الحركي : 57 تعديلا
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 25 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 26 تعديلا
- المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي : 13 تعديلا

وخلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مواد مشروع القانون، وعلى مشروع القانون برمته، تم سحب بعض التعديلات من طرف أصحابها، فيما تم التشبث بباقي التعديلات الأخرى بعد رفضها من طرف الحكومة.

وختاماً، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة  
تنظيم المجلس الوطني للصحافة كما أحيل على اللجنة وفق النتيجة التالية :

✓ الموافقون : 5

✓ المعارضون : 3

✓ الممتنعون : 1

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني

للصحافة كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٠٢٢٤٤ | ٤٤٥٠

مشروع قانون رقم 09.26  
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.26  
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛
- وضع نظامه الداخلي ؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها ؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛
- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛
- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛
- تتبع احترام حرية الصحافة ؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛
- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛
- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- المجلس : المجلس الوطني للصحافة ؛

- لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛

- المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛

- الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاومتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومستقل وصادق ومسؤول ومهي ؛

- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛

- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛

- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.

تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوباً لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد وحياد واستقلالية ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

#### المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :

- انتهاء مدة العضوية ؛
- الوفاة ؛
- الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛
- العزل.

#### المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :

- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛
- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة 4

يُعد المجلس تقريراً سنوياً عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.

### الباب الثالث

### تأليف المجلس

#### المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضواً موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :

#### أ - فئة ممثلي الصحفيين المهنيين :

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

#### ب - فئة ممثلي الناشرين :

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعداً على الأقل خاص بالنساء.

#### ج - فئة المؤسسات والهيئات :

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

#### المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

### المادة 12

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

يكون قرار العزل معللاً.

يتم تعويض الرئيس طبقاً لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

### المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوة.

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

### المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتهي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

### المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند (ج) من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

- فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب أو انتدب على أساسها ؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛

- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيباً متكرراً عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.

يعتبر إخلالاً بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

### المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به، قبل موعد مثوله.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي بعضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

### المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بزميل أو محام أو بهما معا لمؤازرته والدفاع عنه.

## الباب الرابع

## انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

## الفرع الأول

## أحكام مشتركة

## المادة 19

يُحدّد بقرار للجمعية العامة :

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين ؛
- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين ؛
- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس ؛
- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئتي الصحفيين المهنيين والناشرين ؛

يلحق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

## المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم «لجنة الإشراف» تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

## المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيساً، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحفيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحفيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

## المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إندار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإندار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مئة وعشرين (120) يوماً من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

## المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيساً ؛
- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحفيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

## المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتُنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحفي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

#### المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :

- إمضاء المترشح أو المترشحة ؛

- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛

- صورة شمسية ؛

- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقاً بالوثائق التالية :

أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛

ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة، من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال.

#### الفرع الثاني

#### انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

#### المادة 22

تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.

#### المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحفي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيّد في لائحة الهيئة الناخبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

#### المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يبديها في شأن العملية الانتخابية.

#### المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائهم المهنية.

#### المادة 33

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة السادسة (6) مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يكون التصويت سرى، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

#### المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية ؛

- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته ؛

يحصّر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشيحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

#### المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشيحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشيحات، أو الانقطاع عن المهنة.

#### المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشيحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

#### المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها ؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

### المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تلعن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :

• أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ؛

• ثانيا : انتخاب ثلاث (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى ؛

- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛

- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

### المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

### المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛

- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛

- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

### المادة 37

يحرر في نظيرين محضر بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :

- عدد الناخبين المقيدين ؛

- عدد المترشحات وعدد المترشحين ؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين ؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة ؛

#### المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

#### الفرع الثالث

#### انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

#### المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تندهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.

تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده.

#### المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :

1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصارحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالحصول أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛

عند تعادل الأصوات، يُعلن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحيين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحيين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

#### المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحيين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسَلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحيين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمتها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

#### المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنتشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

(ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم ؛
- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم ؛
- ثلاث (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم ؛
- أربع (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم ؛
- خمس (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم ؛
- ست (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم ؛
- سبع (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.

يعد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.

يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر عشرين (20) حصة.

#### المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحفيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتميين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتميين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتهي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

3 - أن يكون منخرطاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛

4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية ؛

5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛

6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى ؛

- اثني عشر (12) صحافياً مهنيًا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.

بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديراً للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.

#### المادة 45

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتهي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :

• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة.

• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :

- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدماً، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين ؛

- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدماً، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذي يزيد على

اثني عشر (12) مستخدماً ؛

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

#### المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تُعَيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

### الباب الخامس

### أجهزة المجلس

#### المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية :

• الجمعية العامة ؛

• اللجان الدائمة ؛

• رئيس المجلس.

#### المادة 47

تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

#### المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :

- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ؛

- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ؛

- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ؛

- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

#### المادة 49

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية، بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

في حالة تعادل أكبر البقايا بين منطمتين مهنتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.

#### المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصص حسابات السنة المالية المختصة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ؛

- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة ؛

- المصادقة على تقارير المجلس السنوية والموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس ؛

- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفية سيرها.

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية :

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛

- لجنة الوساطة والتحكيم ؛

- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفية تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

الفرع الثالث

الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛

- يحدد جدول أعمال المجلس ؛

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛

- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة ؛

المادة 60

يشترط لصحة مداوات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداوات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداواتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداوات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداوات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 61

تتكون موارد المجلس من :

- الاشتراكات السنوية للناشرين ؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس ؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها ؛

- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 62

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يُفرض أدائه على كل ناشر في حدود واحد بالمائة (1%) من أرباحه الصافية.

إذا لم يقم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إنذارا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها ؛

- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛

- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السادس

كيفية سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها.

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأعيان حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن باتفاق الأطراف تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلاً للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاؤها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 72

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية :

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين ؛

- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 63

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقاً لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 64

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تختاره الجمعية العامة.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية ووضوحها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريراً سنوياً بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

الباب الثامن

الوساطة والتحكيم

المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأعيان على المجلس بغرض إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تتقدم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدى من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقدم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُرسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقدم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ إلا بعد توجيه إعدار كتابي.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 75

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتقد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعدُّ خطأ مهنيا يوجب التأديب.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

#### المادة 87

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

#### المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحفيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

#### الفرع الثالث

#### العقوبات التأديبية

#### المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحفيين المهنيين :

1 - التنبيه ؛

2 - الإنذار ؛

3 - التوبيخ ؛

4 - سحب بطاقة الصحفي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

#### المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحفي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

#### المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقرا يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

#### المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

#### المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

#### المادة 86

تصح مداوات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلق الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

#### المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

#### الباب العاشر

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

#### المادة 96

تتولى لجنة مؤقتة، بكيفية انتقالية، ممارسة مهام المجلس وكذا التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي ناشري الصحف وتنظيمها والإعلان عن النتائج النهائية التي تباشر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تتألف هذه اللجنة من :

- قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً للجنة ؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- عضو يعينه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحفيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والخبرة والكفاءة في مجال الصحافة أو النشر.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحفي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

#### المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاوله مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو بالمقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحفي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي القاضي بسحب البطاقة.

#### الفرع الرابع

### طرق الطعن

#### المادة 92

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فوراً ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

#### المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس، بصفته رئيساً لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق ؛
- رؤساء اللجان الدائمة، باستثناء رئيس وأعضاء لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يؤهل عضو اللجنة المذكورة من الصحفيين أو الناشرين لعضوية المجلس المقبل.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

✓ الفريق الحركي

✓ فريق الاتحاد المغربي للشغل

✓ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

✓ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	العنوان	- مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة	مشروع قانون رقم 09.25 بتغيير وتميم القانون رقم 13.90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة	

الباب الأول  
أحكام عامة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	المادة 1	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - المجلس : المجلس الوطني للصحافة ، - لجنة الاشراف : لجنة الاشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ، - المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ، - الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : <del>المجلس : المجلس الوطني للصحافة ،</del> يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب المجلس - لجنة الاشراف : لجنة الاشراف تتولى تنظيم عمليات انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ، - المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف، تم تأسيسها وفق التشريع الجاري به العمل تضم ناشري الصحف.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر		
--	---	--	--

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	المادة 2	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والسهر بوجه خاص على :	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته <del>شخصيا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي وبصفته شخصا</del> من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ، ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون يشمل نطاق اختصاصه الصحفيين المهنيين ومن يدخل في حكمهم والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والسهر بوجه خاص على :	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p><b>بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة وعلى الخصوص :</b></p> <p>ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛</p> <p>- ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛</p> <p>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛</p> <p>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.</p> <p><b>يوجد مقر المجلس بالرباط ،ويمكن له أن يحدث فروعاً جهوية عند الاقتضاء.</b></p>	<p>- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛</p> <p>- ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛</p> <p>- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛</p> <p>- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.</p> <p>يوجد مقر المجلس بالرباط.</p>		
--	--	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الباب الثاني**  
**مهام المجلس**

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	المادة 3	<p>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:</p> <p>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛ - وضع نظامه الداخلي؛ - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛ - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهرة على ضمان احترام المهنيين لها؛ - منح بطاقة الصحافة المهنية؛</p> <p>- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛</p>	<p>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:</p> <p>- <b>السهرة على</b> التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر <b>في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة؛</b> - وضع نظامه الداخلي <b>والمصادقة عليه؛</b> - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهرة على ضمان احترام المهنيين لها؛ - <b>منح وتجديد</b> بطاقة الصحافة المهنية <b>وفق معايير موضوعية وشفافة؛</b> - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛</p>	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛</p> <p>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين العمل على تسوية النزاعات الطارئة بين المهنيين وبين الأغيار،</p> <p>- تتبع احترام حرية الصحافة ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات المعنية؛</p> <p>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛</p> <p>- إبداء الرأي في شأن مشاريع ومقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة الحكومية والبرلمان بمجلسيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور، ويتم تقليص الأجل المذكور من لدن الجهة ذات الصلة بطلب الرأي .</p>	<p>- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛</p> <p>- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛</p> <p>- تتبع احترام حرية الصحافة ؛</p> <p>- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛</p> <p>- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛</p>	
--	---	--	--

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه <b>مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية</b>؛</p> <p>- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>- إعداد الدراسات والتقارير المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر، ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية أو المهنية؛</p> <p>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر <b>بشراكة مع المؤسسات المختصة</b>؛</p> <p>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛</p> <p>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.</p>	<p>- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛</p> <p>- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛</p> <p>- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.</p> <p>ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة</p>	
--	---	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	الضرورة التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.	ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.
--	--	---

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	المادة 5	<p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :</p> <p>أ - فئة ممثلي الصحفيين المهنيين :</p> <p>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ب - فئة ممثلي الناشرين :</p> <p>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء.</p>	<p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) ثلاثة وعشرون (23) عضوا موزعين على ثلاث (3) أربعة (4) فئات على النحو التالي :</p> <p>أ) فئة ممثلي الصحفيين المهنيين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين ، مع مراعاة تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام الأمازيغي.</p> <p>ب) فئة ممثلي الناشرين :</p>	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء.</p> <p><b>ج) عضوين (2) من الناشرين الحكماء وعضوين (2) من الصحفيين المهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة الذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة والنشر يعينهم رئيسي مجلسي البرلمان مناصفة</b></p> <p><b>هـ) فئة المؤسسات والهيئات :</b></p> <p><b>خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :</b></p> <p>*<b>قاضي يعينه ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛</b></p> <p>* <b>ممثل عن عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛</b></p> <p><del>عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</del></p>	<p>ج - فئة المؤسسات والهيئات :</p> <p>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛</li> <li>• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛</li> <li>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</li> </ul>		
--	---	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>* ممثل عن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.</p> <p>* ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.</p> <p>* ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب</p>			
--	---	--	--	--

الباب الثالث  
تأليف المجلس

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية. تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند "هـ" من المادة 5 أعلاه <b>داخل</b> أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل اليوم</p>	<p>تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية. تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5</p>	المادة 6	6

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس.</p> <p>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.</p>	<p>الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس.</p> <p>تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، <b>له حق التصويت أو التدخل في قراراته</b> ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.</p> <p><b>لا يجوز لعضو المجلس، طيلة مدة انتدابه، الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئات السياسية، أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية.</b></p>	
--	---	---	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	المادة 8	<p>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• انتهاء مدة العضوية ؛</li> <li>• الوفاة ؛</li> </ul> <p>• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛</p> <p>• العزل.</p>	<p>تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• انتهاء مدة العضوية ؛</li> <li>• الوفاة ؛</li> </ul> <p>• تقديم <del>ال</del>استقالة الكتابية <del>معلقة</del> <del>لل</del>موجهة إلى رئيس المجلس ؛ <del>وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما؛</del></p> <p>• العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفقا لمسطرة تضمن حق الدفاع، في حالة الإخلال الجسيم بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة؛</p> <p>* فقدان أحد الشروط القانونية أو الموضوعية التي بموجبها تم التعيين أو الانتداب؛</p>	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
8	المادة 9	<p>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :</p> <p>- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جنابة أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛</p> <p>- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛</p> <p>- فقدان الصفة التي عُيِّن أو انتخب أو انتدب على أساسها ؛</p> <p>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛</p> <p>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.</p>	<p>يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو <b>المنتدبين</b> من مهامه <b>مهامهم</b>، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :</p> <p>- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جنابة أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛</p> <p>- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛</p> <p>- فقدان الصفة التي عُيِّن أو انتخب أو <b>انتدب</b> على أساسها ؛</p> <p>- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛</p> <p>- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.</p>	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية أو <b>خمس</b> متقطعة لدورات المجلس أو اللجان الدائمة بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.</p> <p>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.</p> <p>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.</p>	<p>يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.</p> <p>يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.</p> <p>كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.</p>		
--	---	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
9	المادة 10	<p>يتم ، قبل النظر في العزل إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعيينهما هذه الأخيرة .</p> <p>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.</p> <p>لا يحق للرئيس ولا للعضو المهني بالعزل ، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.</p> <p>يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به ، قبل موعد مثوله .</p> <p>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه ، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس</p>	<p>يتم ، قبل النظر في العزل إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من الجمعية العامة . تعيينهما هذه الأخيرة .</p> <p>يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.</p> <p>لا يحق للرئيس ولا للعضو المهني بالعزل ، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.</p> <p>يمكن للعضو المعني بالعزل <b>أو لدفاعه</b> الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به ، قبل موعد مثوله .</p> <p>وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه ، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس</p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	المادة 12	<p>يتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي 2/3 أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل .</p> <p>يكون قرار العزل معللا.</p> <p>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس .</p> <p>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس .</p> <p>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل امام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط .</p>	<p>يتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس <b>بطلب معلل من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبعد موافقة</b> ثلثي 2/3 أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل .</p> <p>يكون قرار العزل معللا</p> <p>يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس</p> <p>يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس</p> <p>يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام <b>المحكمة الإدارية بالرباط .</b></p> <p><b>يترتب عن الطعن في قرار العزل إيقاف تنفيذه.</b></p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
11	المادة 15	في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند « ج » من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.	في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند " هـ " من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر <b>بدون عذر مقبول</b> أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس <b>داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار.</b>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم المشروع في عمليات انتخاب أو عمليات <del>انتداب</del> أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة <del>المجلس</del>.</p> <p>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة <del>بحكم</del> مكتسب لقوة الشيء المقضي به وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة</p>	<p>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم المشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.</p> <p>وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه</p>	المادة 16	12

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس <b>تركيبة</b> وكيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.</p>	<p>سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.</p>		
--	--	---	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الرابع  
انتخاب وابتدأ أعضاء المجلس  
الفرع الأول  
أحكام مشتركة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	يحدد بقرار <b>بمقرر</b> للجمعية العامة . -تاريخ الاقتراع الخاص..... - عدد مكاتب التصويت ..... - تاريخ إيداع طلب..... - تعيين أعضاء ..... يعلق هذا القرار <b>المقرر</b> بمقر المجلس ..... مدة ولاية المجلس.....	يحدد بقرار للجمعية العامة . -تاريخ الاقتراع الخاص..... - عدد مكاتب التصويت ..... - تاريخ إيداع طلب..... - تعيين أعضاء ..... يعلق هذا القرار بمقر المجلس ..... مدة ولاية المجلس.....	المادة 19	13

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الفرع الثاني**  
انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
14	المادة 22	تجرى انتخابات أعضاء المجاس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الإسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.	تجرى انتخابات أعضاء المجاس عن فئة المهنيين عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية عن طريق نظام اللائحة في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحين والمترشحين المنتخبين من اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.	تبرير التعديل
		التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه	التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
15	المادة 24	<p>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الأبجدي.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.</p> <p>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.</p> <p>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.</p>	<p>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الأبجدي.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.</p> <p>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.</p> <p>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام <b>رئيس</b> المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.</p>	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.	تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.		
	تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.	تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.		

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16	المادة 25	يتمتع بأهلية الترشح .....	يتمتع بأهلية الترشح .....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		أو مقررات قضائية	أو مقررات قضائية	
		مكتسبة لقوة الشئ المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.	مكتسبة لقوة الشئ المقضي به <del>المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.</del>	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
17	المادة 26	يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل <del>مترشح أو مترشحة</del> <b>مترشحة وكيل كل لائحة</b> بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.	
		يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.	يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.	
		يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :		
		- إمضاء المترشح أو المترشحة :		

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>يجب أن تحمل كل تصريح بالترشح كل لائحة مرشحة ما يلي:</p> <p><b>- اسم اللائحة</b></p> <p>-إمضاء المترشح أو المترشحة المرشحين والمرشحات</p> <p>-اسم كل المترشح أو المترشحة الشخصي و العائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛</p> <p>- صورة شمسية ؛</p> <p>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.</p> <p>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :</p> <p>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛</p> <p>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛</p> <p>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر</p>	<p>- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان ؛</p> <p>- صورة شمسية ؛</p> <p>- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.</p> <p>يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :</p> <p>أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛</p> <p>ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول ؛</p> <p>ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر</p>		
--	---	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
18	المادة 27	يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.  يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشيحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.	يسجل التصريح بالترشح ..... .....والاسم الشخصي والعائلي ..... <b>للمترشح لوكيل اللائحة وإمضائه،</b> <b>يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشيحات، لوائح</b> <b>الترشيح حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.</b>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
19	المادة 28	تبت لجنة الإشراف ..... يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ..... الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.	تبت لجنة الإشراف ..... يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط <b>بصقته قاضيا للمستعجلات</b> داخل أجل ..... الذي أدلى به <b>وكيل اللانحة المترشح أو المترشحة</b> . <del>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن</del>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
20	المادة 29	<p>يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشيحات، أو الانقطاع عن المهنة.</p>	<p>يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشيحات</p>	<p>أو الإنقطاع عن المهنة، أو صدور حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بقبول أهلية الترشيح أو رفضه.</p>

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
21	المادة 31	<p>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.</p> <p>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.</p> <p>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.</p> <p>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.</p> <p>يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية</p>	<p>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.</p> <p>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.</p> <p>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.</p> <p>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.</p> <p>يمكن لكل <del>مترشحة أو مترشح</del> <b>لكل وكيل لائحة</b> أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية</p>	<p>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.</p> <p>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.</p> <p>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.</p> <p>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.</p> <p>يمكن لكل <del>مترشحة أو مترشح</del> <b>لكل وكيل لائحة</b> أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية</p>

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الرابع

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس

ر.ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22	المادة 33	يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة مساء (6). ويختتم في الساعة التاسعة مساء (9) صباحا إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن المشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للمشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.	يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في السادسة مساء (6). إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن المشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للمشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	للمترشحين <b>لوكيل اللائحة</b> الذين يختارهم <b>الذي</b> يختار في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.	يكون التصويت سرى، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.		
--	---	---	--	--

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
23	<b>المادة 37</b>	يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه: -عدد الناخبين المقيدين -عدد المترشحات وعدد المترشحين ..... يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب..... يتسلم ممثلو المترشحين نسغا من المحضر.....	يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه: -عدد الناخبين المقيدين -عدد المترشحات وعدد المترشحين <b>اللوائح المرشحة</b> ..... يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه <b>وممثلي اللوائح المرشحة حالة حضورهم</b> ويوجه رئيس مكتب..... يتسلم ممثلو المترشحين <b>وكلاء اللوائح المرشحة</b> نسغا من المحضر.....	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
24	المادة 38	<p>تتلقى لجنة الإشراف .....</p> <p>.....وفق ما يلي:</p> <p>-تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة.</p> <p>-ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.</p> <p>تعلم لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:</p> <p>أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها،</p> <p>ثانيا: انتخاب ثلاثة(3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة .</p>	<p>تتلقى لجنة الإشراف .....</p> <p>.....وفق ما يلي:</p> <p>-تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة. <b>لائحة مرشحة.</b></p> <p>-ترتيب المترشحين والمترشحات اللوائح حسب عدد الأصوات المحصل عليها.</p> <p><del>تعلم لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:</del></p> <p><del>أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها،</del></p> <p><del>ثانيا: انتخاب ثلاثة(3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة.</del></p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>عند تعادل الأصوات <b>بين اللوائح المرشحة</b> يعلن عن انتخاب الأقدم.....</p> <p><del>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحفيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.</del></p> <p>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم <b>لممثلي وكلاء اللوائح</b> أن يحضروا عملية الإحصاء.</p>	<p>عند تعادل الأصوات يعلن عن انتخاب الأقدم.....</p> <p>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحفيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات .</p> <p>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.</p>	
--	--	---	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	المادة 39	<p>تحرر لجنة الاشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان على النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح ، وتدرج فيه ، عن اقتضى الحال ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف .</p> <p>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قدد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم .</p> <p>يوقع .....</p> <p>.....إيداعه.</p> <p>يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا.....</p> <p>.....المحضر</p>	<p>تحرر لجنة الاشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان على النتائج النهائية التي حصلت عليها كل مترشحة أو مترشح <b>لائحة مرشحة</b> ، وتدرج فيه ، عن اقتضى الحال ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف .</p> <p>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قدد يدلي بها ممثلو <b>المترشحين اللوائح</b> مع توقيعاتهم .</p> <p>يوقع .....</p> <p>.....إيداعه.</p> <p>يتسلم ممثلو <b>المترشحين اللوائح</b> الحاضرين نسخا.....</p> <p>.....المحضر</p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
26	المادة 41	يمكن لكل مترشحة أو مترشح ، خلال أجل خمسة (5)أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للإنتخابات ، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أما المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، التي تبث في الطعن داخل أجل خمسة عشر(15) يوما بحكم غير لأي طعن .	يمكن لكل مترشحة أو مترشح <b>وكيل اللائحة</b> ، خلال أجل خمسة (5)أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للإنتخابات ، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أما المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، <b>التي تبث في الطعن داخل أجل خمسة عشر(15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .</b>	

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
27	المادة 42	في حالة شغور ..... بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح ، الذي حصل ..... يخلفه ..... إذ لم توافق المترشحة أو المترشح على ..... أعلاه.	في حالة شغور ..... بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح في <b>اللائحة الموالية حسب عدد الأصوات المحصل عليها الذي حصل</b> ..... يخلفه	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>إذ لم توافق المترشحة أو المترشح في اللائحة على .....أعلاه.</p> <p><del>في حالة تعدد ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، ملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.</del></p>	<p>في حالة تعدد ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، ملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.</p>		
--	--	---	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
28	المادة 43	يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها . تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده	يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء <del>تنتدبهم</del> <b>تنتخبهم</b> المنظمات المهنية اعتبارا <del>لتمثيليتها</del> <b>المؤسسة قانونا</b> <b>ووفق التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون-</b> <del>تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده</del>	

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
29	المادة 44	من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتهي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :	من أجل المشاركة في عملية <b>انتخاب</b> أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية. ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتهي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية :	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>1- أن .....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4-..الا يكون موضع تصفية قضائية <b>أو اختيارية</b></p> <p>5-.....</p> <p>6- أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى :</p> <p>- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛</p> <p>- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛</p> <p>- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛</p> <p>- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.</p> <p>بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.</p>	<p>1- أن .....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4. ألا يكون موضع تصفية قضائية</p> <p>5-.....</p> <p>6- أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى :</p> <p>- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛</p> <p>- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛</p> <p>- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي ؛</p> <p>- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.</p> <p>بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.</p>		
--	---	---	--	--



تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
31	المادة 46	يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لإنتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحفيين المهنيين ، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتميين إليها الإيداع . يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتمي المنظمة المهنية لعضوية المجلس . يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتميين إليها . يجب أن يرفق طلب الترشح ، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتهي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه .	يجب على المنظمات المهنية إيداع <b>لوائح الترشح لانتخاب طلب الترشح</b> لإنتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس <b>من طرف وكلائها</b> إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحفيين المهنيين ، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم <b>اللائحة المنظمة المهنية</b> وأسماء الناشرين <b>المنتميين إليها المرشحين فيها</b> وتاريخ وساعات الإيداع . <del>يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتمي المنظمة المهنية لعضوية المجلس .</del> يكون الطلب موقعا من <del>المنظمة المهنية</del> والناشرين <b>المرشحين ضمن اللائحة المنتميين إليها</b> . يجب أن <del>ي</del> ترفق <b>طلب لائحة</b> الترشح ، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه .</p> <p><b>لا يجوز لكل ناشر أن يترشح في أكثر من لائحة .</b></p> <p><del>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية .</del></p> <p>يحدد.....(5) أيام</p>	<p>في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية .</p> <p>يحدد.....(5) أيام</p>	
--	--	--	--

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>تبت لجنة الإشراف .....</p> <p>.....</p> <p>من تاريخ البث.</p> <p>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام <b>رئيس</b> المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة</p>	<p>تبت لجنة الإشراف .....</p> <p>.....</p> <p>من تاريخ البث.</p> <p>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة</p>	المادة 47	32

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
33	المادة 48	تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية: -التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية، -تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر، -احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية، -احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.	تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية : -التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ، <del>-تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر،</del> <del>-احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية،</del> <del>-احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.</del>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
34	المادة 49	<p>لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.</p> <p>توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية، بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</p> <p>في حالة تعادل أكبر البقايا بين منطمتين مهنتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.</p>	<p><del>لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.</del></p> <p><del>توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية، بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.</del></p> <p><del>في حالة تعادل أكبر البقايا بين منطمتين مهنتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.</del></p> <p>تشارك في عملية توزيع المقاعد جميع المنظمات المهنية المستوفية للشروط القانونية. يتم توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي بواسطة القاسم الانتخابي .</p> <p>تُعتمد معايير مكملة لضمان عدالة التمثيلية، تأخذ بعين الاعتبار عدد الأجراء، والانتشار الجغرافي، وتنوع الوسائط الإعلامية . لا يجوز أن تؤدي آليات التوزيع إلى إقصاء التعددية المهنية. في حالة تعادل البقايا، يُعتمد معيار مركب يُحدد بنص تنظيمي يضمن الإنصاف والتوازن .</p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
35	المادة 50	<p>تحرر لجنة الإشراف .....اللجنة</p> <p>يوقع المحضر .....الإشراف</p> <p>يضع رئيس لجنة.....</p> <p>ضبط المحكمة الابتدائية</p> <p>الإدارية بالرباط .</p> <p>يودع رئيس لجنة .....بمقر المجلس</p> <p>يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس ،</p> <p>نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.</p>	<p>تحرر لجنة الإشراف .....اللجنة</p> <p>يوقع المحضر .....الإشراف</p> <p>يضع رئيس لجنة.....</p> <p>ضبط المحكمة الابتدائية</p> <p>الإدارية بالرباط .</p> <p>يودع رئيس لجنة .....بمقر المجلس</p> <p>يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى <b>المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء وكلاء اللوائح المعنيين</b></p> <p><b>بانتخاب ممثلي المنظمات المهنية ب</b>المجلس ،</p> <p>نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.</p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
36	المادة 52	يجوز لكل منظمة مهنية معنية ، خلال اجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان ريس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس ، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، والتي تبت في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .	يجوز لكل منظمة مهنية معنية ، خلال اجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان ريس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس ، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني ، <b>يتم تعويضه طبقا للترتيب المحصل عليه في نتائج الانتخاب</b> <del>تعيين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية:</del></p> <p><del>يتعين على المنظمة المهنية .....</del></p> <p><del>.....</del></p> <p><del>..... بالإشعار المذكور.</del></p> <p>لا يمكن أن يعوض.....الجنس</p>	<p>في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني ، تعيين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية .</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... بالإشعار المذكور.</p> <p>لا يمكن أن يعوض.....الجنس</p>	المادة 53	37

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الخامس

الفرع الأول

الجمعية الأول

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
38	المادة 55	تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس..... - دراسة مشروع برنامج ..... - المصادقة على مشروع ..... - المصادقة على النظام..... - المصادقة على ميثاق ..... - المصادقة على تقارير ..... - دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة بالمهنة ..... المصادقة ..... عليها .	تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس..... - دراسة مشروع برنامج ..... - المصادقة على مشروع ..... - المصادقة على النظام..... - المصادقة على ميثاق ..... - المصادقة على تقارير ..... دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة بالمهنة ..... المصادقة ..... عليها	إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع المراسيم المحالة إليهما .

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
39	المادة 56	من أجل الاضطلاع.....التالية: -لجنة.....التأديبية -لجنة.....المهنية -لجنة الوساطة والتحكيم ، -لجنة المؤسسة.....القطاع -لجنة التكوين.....والتعاون تعين الجمعية العامة..... .....ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس . مع مراعاة..... .....النظام الداخلي للمجلس يحضر ممثل..... .....بصفة استشارية .	من أجل الاضطلاع.....التالية: -لجنة.....التأديبية -لجنة.....المهنية <del>لجنة الوساطة والتحكيم ،</del> <b>لجنة تسوية النزاعات المهنية</b> -لجنة المؤسسة.....القطاع -لجنة التكوين.....والتعاون تعين <b>تنتخب</b> الجمعية العامة..... ..... <del>ولجنة الوساطة والتحكيم</del> <b>لجنة تسوية النزاعات المهنية</b> القاضي عضو المجلس . مع مراعاة..... .....النظام الداخلي للمجلس يحضر ممثل..... .....بصفة استشارية	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الخامس  
الفرع الثالث  
الرئيس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
40	المادة 57	<p>تنتخب الجمعية .....</p> <p>يمارس رئيس.....</p> <p>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <p>- يمثل المجلس .....</p> <p>.....المنظمات</p> <p>والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية</p> <p>- يحدد جدول اعمال المجلس ،</p> <p>- يرأس اجتماعات .....</p> <p>- يعد مشروع برنامج.....</p> <p>- يعد مشروع ميزانية .....</p> <p>- يدبر شؤون .....</p> <p>- يبرم اتفاقيات .....</p> <p>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس</p>	<p>تنتخب الجمعية</p> <p>.....</p> <p>يمارس رئيس.....</p> <p>ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <p>- يمثل المجلس .....</p> <p>..... المنظمات</p> <p>والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية.</p> <p>- يحدد جدول اعمال المجلس ،</p> <p>- يرأس اجتماعات .....</p> <p>- يعد مشروع برنامج.....</p> <p>- يعد مشروع ميزانية .....</p> <p>- يدبر شؤون .....</p> <p>- يبرم اتفاقيات .....</p> <p>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس</p>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس <b>في حالة</b> <b>غياب نائبه .</b> إذا غاب الرئيس .....	يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس . إذا غاب الرئيس .....		
--	--	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الباب السادس**  
**كيفية سير المجلس**

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
41	المادة 58	تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع. ينعقد..... ..... بهذا الانتخاب يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ..... من تاريخ الإعلان عنها.	تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع، <b>مع مراعاة آجال الطعون</b> . ينعقد..... ..... بهذا الانتخاب يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ..... من تاريخ الإعلان عنها.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	تجتمع الجمعية العامة .....	تجتمع الجمعية العامة .....	المادة	42
	.....	.....	59	
	..... للمجلس	..... للمجلس		
	توجه الدعوة <b>بكل الوسائل</b> إلى الأعضاء مرفقة	توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة .....		
	.....	.....		
	..... انعقاد الاجتماع.	.....انعقاد الاجتماع.		
	ولا تقبل .....أجهزة المجلس	ولا تقبل .....أجهزة المجلس		

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الباب السابع**  
**التنظيم الإداري والمالي**

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
43	المادة 62	يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري ، يفرض أدائه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية . إذا لم يتم الناشر بالأداء ..... ..... ..... من هذا القانون	يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري ، يفرض أدائه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية ، <b>واشتراك سنوي إجباري على كل صحفي مهني يحدد في النظام الداخلي للمجلس</b> إذا لم يتم الناشر أو الصحفي المهني بالأداء ..... ..... ..... من هذا القانون	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
44	المادة 64	يتوفر المجلس ، من أجل القيام بمهامه ، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل ، وكذا موظفين يوضعون رهم إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة . يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس	يتوفر المجلس ، من أجل القيام بمهامه ، على مصالح إدارية <del>ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم</del> <del>وفقا للتشريع الجاري به العمل</del> <del>وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص تصادق عليه الجمعية العامة،</del> وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة . يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي <del>لمدير إداري بالمجلس يتم تعيينه طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل</del> <del>لمسؤول إداري بالمجلس</del>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الثامن

الموساطة والتحكيم ~~تسوية النزاعات المهنية.~~

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>تهدف مسطرة <del>الموساطة</del> <del>تسوية النزاعات المهنية</del> في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين منبري هذا القطاع أو بين هؤلاء والغير على المجلس بغرض إبرام الصلح .</p> <p><del>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم ، من خلال إصدار حكم تحكيمي .</del></p>	<p>تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين منبري هذا القطاع أو بين هؤلاء والغير على المجلس بغرض إبرام الصلح .</p> <p>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم ، من خلال إصدار حكم تحكيمي .</p>	المادة 66	45

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	<p>يمارس المجلس الوساطة والتحكيم <b>دور التسوية</b> في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل ، مع مراعاة أحكام هذا القانون .</p> <p>تتولى لجنة الوساطة والتحكيم <b>تسوية النزاعات المهنية</b> ، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة .</p> <p><b>مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل .</b></p>	<p>يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل ، مع مراعاة أحكام هذا القانون .</p> <p>تتولى لجنة الوساطة والتحكيم ، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة .</p>	67	46

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
47	المادة 68	تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر (3) ، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة..... ..... لمرة واحدة.....	تحدد مدة مسطرة الوساطة <b>تسوية النزاعات</b> في ثلاثة أشهر (3) تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة <b>التسوية</b> ..... لمرة واحدة.....	

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
48	المادة 69	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم كهيئة وساطة ، باتفاق الأطراف وبانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه ،دون التوصل إلى إبرام صلح	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم <b>تسوية</b> <b>النزاعات المهنية</b> كهيئة وساطة ، باتفاق الأطراف وبانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه ،دون التوصل إلى إبرام صلح	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
49	المادة 70	يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف. في حالة .....موقعة من لدنه	يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم <b>تسوية النزاعات المهنية</b> مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه ، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف . في حالة .....موقعة من لدنه.	

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
50	المادة 71	يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاؤها. وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن .	يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة <b>الصلح</b> أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاؤها. وتنتهي مسطرة الوساطة <b>الصلح</b> بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الفرع الثاني**  
**التحكيم**

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
51	المادة 72	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: -نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين، -النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.	<b>مع مراعاة مقتضيات المادة 66 أعلاه تختص</b> <b>تنحصر مسطرة التحكيم التسوية</b> في النزاعات التالية: -نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين، -النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس .	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
52	المادة 73	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم <b>تسوية النزاعات المهنية</b> ، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار <b>حكم تحكيمي قرارها النهائي</b> .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	المادة	ر. ت
	كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي <b>القرار</b> المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون . ولا يجوز .....	كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون . ولا يجوز .....	المادة 74	53

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
54	المادة 75	إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.	إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم <b>تسوية النزاعات المهنية</b> أثناء مباشرة <b>مسطرة الوساطة أو التحكيم مهامها</b> ، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف <b>ال</b> لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.	

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
55	المادة 76	مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.	مسطرة الوساطة والتحكيم <b>تسوية النزاعات</b> مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
56	المادة 80	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستو(6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها ، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق . إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يرسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس برفض حذف المادة الصحفية ، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية .	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستو(6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها ، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق . <del>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحفية لا يزال قائما، يرسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية الصحفي المعني قصد حذفها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس توصله بالمراسلة</del> <del>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</del>	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية ، ولا يعفى الصحفي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة .</p> <p>يعد تكرار الأخطاء المهنية ، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية .</p> <p>ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة (12) شهرا.</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة .</p>			
--	---	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

**الفرع الثاني**  
المسطرة التأديبية

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
56	المادة 81	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها ان صحافيا مهنيا أو ناشرا ، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون ، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به". تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو اغلبية أعضاء الجمعية العامة. تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها ان صحافيا مهنيا أو ناشرا ، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون ، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به". تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو اغلبية أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة افعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية ،	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها ان صحافيا مهنيا أو ناشرا ، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. <del>تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.</del> <del>كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو اغلبية أعضاء الجمعية العامة.</del> ويجوز للمجلس ، بمبادرة من رئيسه او من أغلبية أعضاء الجمعية العامة ، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات ، إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالاً طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه .</p> <p>وتخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة ، للتأكد من جديتها ، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس .</p> <p>لا تقبل الشكايات إذا كانت الفعال موضوعها قد طالها التقادم، أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية</p>	<p>مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه .</p>		
--	---	--	--	--

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
57	المادة 82	يحيل الرئيس الشكاية فوراً على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية . إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.	<del>يحيل الرئيس الشكاية فوراً على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية . إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.</del>  <b>تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة ، وفقاً للمادة 81 أعلاه ، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ، بقرار من رئيس المجلس .</b> <b>إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة ، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته ، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه .</b>  إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأً يوجب المتابعة التأديبية ، أصدرت قراراً معللاً بعدم المتابعة يوجه <b>توجهه</b> إلى رئيس المجلس	

## تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 09.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

	<p>الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله به بقرار هذه اللجنة ، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة .</p>		
--	--	--	--	--

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
Groupe Union Marocaine du Travail



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول:

مشروع القانون رقم 09.26

المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

# التعديل رقم: 1

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>اقترح إضافة دباجة للتأكيد على الأهمية التشريعية للنص؛ والطبيعة المهنية للمجلس؛ ومن أجل توجيه التفسير القضائي والفهمي للنص وتجنب التأويلات غير المنسجمة مع إرادة المشرع.</p>	<p><b><u>دباجة</u></b></p> <p><u>استنادا إلى أحكام دستور المملكة المغربية، ولاسيما الفصول 25 و26 و27 و28، التي تضمن حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، وحرية الإبداع والنشر والصحافة، والحق في الحصول على المعلومات، وتكرس استقلالية وسائل الإعلام واحترام التعددية الفكرية والسياسية والنقابية والثقافية، باعتبارها من الركائز الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وتعزيز المشاركة الديمقراطية.</u></p> <p><u>واعتبارا لما نص عليه الدستور من مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والديمقراطية التشاركية، وإشراك الهيئات المهنية والمدنية في تدبير الشأن العام وإعداد السياسات العمومية وتبويبها وتقييمها، بما يضمن تمثيلية حقيقية لمختلف الفاعلين داخل المؤسسات ذات الصلة بالمهن المنظمة.</u></p> <p><u>واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، ولاسيما ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا مختلف المواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحماية الصحفيين وتعزيز التنظيم الذاتي للمهنة.</u></p> <p><u>واقترانا بالدور المحوري الذي تضطلع به الصحافة المهنية المستقلة والمسؤولة في ترسيخ قيم الديمقراطية، وصيانة الحقوق والحريات، وتنوير الرأي العام، ومواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية والثقافية، وتعزيز الشفافية ومراقبة تدبير الشأن العام، بما يخدم المصلحة العامة ويقوي الثقة في المؤسسات.</u></p>	

واعتبارا لأهمية التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة باعتباره آلية ديمقراطية تتيح للمهنيين تدير شؤون مهنتهم وفق مبادئ الاستقلالية والمسؤولية والنزاهة والشفافية، وتضمن احترام أخلاقيات المهنة وقواعدها المهنية، وتوفر فضاء مؤسساتيا لمعالجة القضايا المرتبطة بالممارسة الصحافية في إطار من التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية المهنية.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، وسعيا إلى استكمال البناء المؤسسي للحقل الإعلامي الوطني على أسس ديمقراطية حديثة تستجيب لمتطلبات التطور المهني والتكنولوجي الذي يعرفه قطاع الإعلام والاتصال.

وإيماننا بضرورة ضمان تمثيلية مهنية حقيقية ومتوازنة داخل المجلس الوطني للصحافة، قائمة على مبادئ الانتخاب الديمقراطي والتعددية والاستقلالية وتكافؤ الفرص بين مختلف مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر، بما يعكس تنوع الحقل الإعلامي الوطني ويضمن مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تدير شؤونه.

وحرصا على تعزيز الثقة في المؤسسات المهنية المستقلة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والنجاعة في تدير المجلس الوطني للصحافة، وضمان اضطلاعهم بمهامهم في حماية أخلاقيات المهنة، والدفاع عن حرية الصحافة واستقلاليتها، والمساهمة في تطوير القطاع الإعلامي الوطني والرفع من جودة الممارسة المهنية.

يأتي هذا القانون لتحديد مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وكيفية انتخاب أجهزته وتسييرها، وضبط قواعد اشتغاله وعلاقته بمختلف الفاعلين في الحقل الإعلامي، بما يعزز استقلالية المهنة، ويكرس مبادئ التمثيلية الديمقراطية والتعددية والحكامة الجيدة، ويضمن احترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.

## التعديل رقم: 2

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>توضيح المقصود من تعبير المنظمة النقابية والصحافي في مواد هذا القانون</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:</p> <p>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛</p> <p>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛</p> <p>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛</p> <p>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p> <p><u>- المنظمة النقابية: كل تنظيم نقابي يضم الصحفيين المهنيين؛</u></p> <p><u>- الصحافي: هو الشخص الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقة الصحافة بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني.</u></p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:</p> <p>- المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛</p> <p>- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛</p> <p>- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛</p> <p>- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p>

### التعديل رقم: 3

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>من أجل التأسيس القانوني السليم للمجلس والتنصيب صراحة على كونه شخص من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويضطلع بمهام تنظيمية في إطار المرفق العام، ما ينسجم مع طبيعته كهيئة ذات وظيفة تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري. إن هذا التحديد من شأنه أن يكرس استقلالية المجلس ويضفي عليه المشروعية القانونية الكفيلة بحمايته من التأويلات المتضاربة، كما يضمن خضوعه للرقابة القضائية وفقا لمبدأ سيادة القانون، ويسمح بتنزيل أفضل لمبدأ الحكامة المؤسساتية والربط بين المسؤولية والمحاسبة.</p> <p>مع أهمية إحداث فروع أو مصالح جهوية للمجلس في تقريره من الصحفيين</p>	<p>المادة 2: يعاد .....، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاومتها، والسهر بوجه خاص على: <b>من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون؛ ويشمل نطاق اختصاص المجلس الصحفيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص:</b></p> <p>-ضمان ..... ومسؤول ومهني؛ ..... يوجد مقر المجلس بالرباط</p>	<p>المادة 2: يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاومتها، والسهر بوجه خاص على:</p> <p>-ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومستقل وصادق ومسؤول ومهني؛</p> <p>-ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛</p> <p>-تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل الارتقاء بالقطاع؛</p> <p>-تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.</p> <p>يوجد مقر المجلس بالرباط</p>

## التعديل رقم: 4

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>ضرورة إحداث فروع أو مصالح جهوية للمجلس لتقريبه من الصحفيين بمختلف الجهات.</p>	<p>المادة 2:  يعاد تنظيم المجلس ..... خاص على:  -ضمان وحماية ..... وصادق ومسؤول ومهني؛  -ضمان ..... وأخلاقيات المهنة؛  -تطوير حرية الصحافة ..... أسس ديمقراطية.  يوجد مقر المجلس بالرباط، <b>ويمكن إحداث فروع جهوية له، بقرار من جمعياته العامة.</b></p>	<p>المادة 2:  يعاد تنظيم المجلس ..... خاص على:  -ضمان وحماية ..... وصادق ومسؤول ومهني؛  -ضمان ..... وأخلاقيات المهنة؛  -تطوير حرية الصحافة ..... أسس ديمقراطية.  يوجد مقر المجلس بالرباط</p>

## التعديل رقم: 5

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>من أجل التأكيد على الشرعية التأديبية باعتبارها من المبادئ الدستورية والمهنية الأساسية في العقاب "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، حيث أن مدونة الجزاءات المهنية ستمكن من تحديد الأفعال المكونة للمخالفات، وتصنيفها بحسب الدرجة بين بسيطة ومتوسطة وجسيمة، وبيان العقوبات المناسبة لها. بهذا تمنع المدونة العقوبات المزاجية أو غير المبررة قانوناً، وتمنح الصحفي والناشر مرجعاً واضحاً لمعرفة ما ينتظر منه. إضافة إلى أن توحيد التقدير وضبط السلطة التقديرية. من دون مدونة جزاءات يجعل اللجنة التأديبية رهينة لاجتهادات فردية متغيرة ومزاجية، فقد يعاقب شخص على خطأ ما بينما يعفى شخص آخر في حالة مماثلة.</p> <p>فضلاً عن أن وضع مدونة الجزاءات يضمن العدالة والاتساق في القرارات، ويحيي قرارات المجلس من الطعن بسبب غياب الأساس القانوني الواضح.</p>	<p>المادة 3:</p> <p>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛</p> <p>- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>- وضع نظامه الداخلي؛</p> <p>- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛</p> <p>- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛</p> <p><b><u>- وضع مدونة للجزاءات المهنية، تتضمن تصنيفاً دقيقاً للأخطاء المهنية وتحدد العقوبات المرتبطة بها، وفق مبدأ التناسب.</u></b></p> <p>- منح بطاقة الصحافة المهنية؛</p> <p>...-</p> <p>...-</p>	<p>المادة 3:</p> <p>من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛</p> <p>-التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛</p> <p>-وضع نظامه الداخلي؛</p> <p>-وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛</p> <p>...-</p> <p>...-</p>

## التعديل رقم: 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>رفع عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على 18 عوض 17 ممن أجل إمكانية إضافة ممثل(ة) عن الهيئة الوطنية للاتصال السمعي البصري؛</p> <p>إضافة كلمة "ممثلي" في النقطة ج. لتجويد النص؛</p> <p>إضافة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى المؤسسات والهيئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة بالنظر لتقاطعها الوظيفي مع مهام هذا الأخير.</p>	<p>المادة 5:</p> <p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من <b>ثمانية عشر (18)</b> عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:</p> <p>أ. فئة ممثلي الصحفيين المهنيين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ب. فئة ممثلي الناشرين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء ..... على الأقل خاص بالنساء.</p> <p>ج. فئة <b>ممثلي</b> المؤسسات والهيئات:</p> <p>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>* عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛</li> <li>* عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</li> <li>* <b>الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.</b></li> </ul>	<p>المادة 5:</p> <p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:</p> <p>أ. فئة ممثلي الصحفيين المهنيين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ب. فئة ممثلي الناشرين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء ..... على الأقل خاص بالنساء.</p> <p>ج. فئة المؤسسات والهيئات:</p> <p>ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>* عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛</li> <li>* عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</li> </ul>

## التعديل رقم: 7

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة هدفها التأكيد معايير الكفاءة والاستقلالية في الأعضاء المعينين أو المنتدبين مع قطع الطريق أمام شبهة تضارب المصالح في أعضاء المجلس.</p>	<p>المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><u>يُراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية،</u> <u>ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية قد تُشكّل</u> <u>تضاربا في المصالح.</u></p>	<p>المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

## التعديل رقم: 8

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
تأكيدا على الدور الاستشاري لممثل الحكومة لدى المجلس، الذي يتولى حصرا مهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، مع التأكيد على عدم مشاركته في التصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية.	<p>المادة 6:</p> <p>تحدد مدة عضوية ..... عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويتشترط في عضو المجلس ..... بالحقوق المدنية والسياسية. تعين المؤسسات والهيئات ..... الصحافيين المهنيين بالمجلس. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق والتنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.</p> <p><u>تعين الحكومة ممثالا لها لدى المجلس، يتولى التنسيق مع الإدارة، ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية، دون أن يشارك في التصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية.</u></p>	<p>المادة 6:</p> <p>تحدد مدة عضوية ..... عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويتشترط في عضو المجلس ..... بالحقوق المدنية والسياسية. تعين المؤسسات والهيئات ..... الصحافيين المهنيين بالمجلس. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.</p>

## التعديل رقم: 9

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذا تعديل التعديل اعتبارا لكون الصيغة التي يقترحها مشروع القانون أي الاقتراع الاسمي الفردي بالأغلبية النسبية، تفرغ التمثيلية النقابية من مضمونها، وتحول الانتخابات إلى منافسة فردانية، تهمش النقابات والتنظيمات المهنية وتضعف قدرتها على التأطير وضمان المحاسبة الداخلية للمنتخبين.</p> <p>وعليه يتعين التأكيد على ضرورة اعتماد الاقتراع باللائحة، ترشيحا وتصويتا، وذلك اعتبارا لكون التنظيم النقابي جزء من المشهد المهني الديمقراطي. ولكون الاقتراع باللائحة يرسخ المسؤولية الجماعية.</p>	<p>المادة 22: تجرى انتخاب أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري <del>والاسمي</del> وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.</p> <p><del>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه</del></p> <p><u>على أساس لوائح تمثل التنظيمات النقابية المهنية، وفق نمط التمثيل النسبي.</u></p> <p><u>تودع كل لائحة باسم التنظيم النقابي الذي يرشحها، ويراعى في احتساب المقاعد معيار التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد المتاحة.</u></p> <p><u>التصويت حق شخصي وواجب مهني، لا يمكن تفويضه، ويمارس بشكل فردي وسري.</u></p>	<p>المادة 22 تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.</p>

## التعديل رقم: 10

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة من أجل فسح المجال لكل ذي مصلحة في الطعن في اللوائح.</p>	<p>المادة 24</p> <p>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.</p> <p><b><u>يفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراح.</u></b></p> <p>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.</p> <p>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.</p> <p>تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.</p>	<p>المادة 24</p> <p>تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.</p> <p>يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.</p> <p>وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.</p> <p>تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.</p> <p>تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.</p>

## التعديل رقم: 11

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة من أجل ضمان تمثيلية كل فئات الصحفيين.</p>	<p>المادة 25</p> <p>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.</p> <p><u>تقدم لوائح الترشيح باسم التنظيمات النقابية التي تمثلها، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي بين الصحافة المكتوبة، والسمعي البصري، والوكالة.</u></p>	<p>المادة 25</p> <p>يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.</p>

## التعديل رقم: 12

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>يأتي هذا التعديل بالنظر للوضعية الهشة لمستخدمي وأطر هذا المجلس، لذلك فوجود نظام أساسي عادل ومنصف يخدم قطاع الصحافة والنشر على اعتبار أن هذه الموارد هي المعنية بتنزيل الاستراتيجية والسياسات المعتمدة في القطاع.</p>	<p>المادة 64: يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل <b>وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص، يصدر بمرسوم،</b> وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس ..... لمسؤول إداري بالمجلس.</p>	<p>المادة 64: يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس ..... لمسؤول إداري بالمجلس.</p>

## التعديل رقم: 13

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>الغرض من هذا التعديل هو الإغلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع، ولا يشكل خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة، بل هو تجسيد للإرادة الجماعية المنظمة للمهنة.</p>	<p>المادة 66: تهدف مسطرة الوساطة ..... بغرض إبرام الصلح. <del>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.</del> <u>تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائياً وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق مستقل بين الأطراف.</u></p>	<p>المادة 66: تهدف مسطرة الوساطة ..... بغرض إبرام الصلح. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.</p>

## التعديل رقم: 14

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة تأتي اعتباراً لأهمية التنصيص على ضرورة اللجوء لمسطرة التحكيم في النزاعات المذكورة قبل اللجوء إلى سلك مساطر أخرى إدارية كانت أو قضائية.</p>	<p>المادة 72: تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.</p> <p><u>يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات.</u></p>	<p>المادة 72: تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.</p>

## التعديل رقم: 15

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>انسجاماً مع الفقرة المقترحة إضافتها في المادة 3، كما أن المادة تنص على ثلاثة عناصر لتقدير الخطأ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– درجة الخطورة، وهو معيار موضوعي، لكنه غير مفصل (هل هناك تصنيف للأخطاء، جسيمة، متوسطة، طفيفة)؛</li> <li>– صفة مرتكب الخطأ، هل المقصود به وظيفته (صحافي أو ناشر)، أم خبرته المهنية (متدرب، أو ممارس) أم موقعه المهني (رئيس تحرير، محرر...)</li> <li>– الظروف التي ارتكب فيها الخطأ، معيار يحتاج إلى التأطير لتفادي التوسع أو التبرير غير الموضوعي.</li> </ul> <p>لهذا من شأن التعديل تعزيز الضمانات القانونية؛ وتقييد السلطة التقديرية للجنة التأديب؛ إضافة إلى تكريس مبدأ الشرعية التأديبية والتناسب؛</p>	<p>المادة 79:</p> <p>تكييف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.</p> <p><u>بناء على مدى جسامتها، وصفة مرتكبها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية، والظروف التي ارتكبت فيها.</u></p>	<p>المادة 79:</p> <p>تكييف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.</p>

## التعديل رقم: 16

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>ضرورة الإحالة على مدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في تعديل المادة الثالثة أعلاه وعلى نظام داخلي ملزم يضبط المفاهيم التطبيقية.</p>	<p>المادة 79: تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها ..... <u>ويتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه والنظام الداخلي، مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة.</u></p>	<p>المادة 79: تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها .....</p>

## التعديل رقم: 17

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذا التعديل والإضافات هدفها استبعاد إمكانية استغلال الصحفي المخالف لإجراء "حذف المادة الصحفية" فور توصله بمراسلة رئيس المجلس، مما يحول آلية الحذف من وسيلة لمعالجة الضرر إلى وسيلة للإفلات من العقوبة، خاصة مع غياب أي نص يحد من تكرار هذا الإفلات عبر حذف المادة الصحفية.</p>	<p>المادة 80: تتقدم الأخطاء المهنية ..... المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر ..... بمراسلة المجلس. <del>في حالة رفض حذف المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</del> <u>لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحفي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.</u> <u>بعد تكرار الأخطاء المهنية، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية.</u> <u>ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة للمرة واحدة خلال مدة (12) شهرا.</u> <u>وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة.</u></p>	<p>المادة 80: تتقدم الأخطاء المهنية ..... المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر ..... بمراسلة المجلس. في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</p>

## التعديل رقم: 18

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذا التعديل هدفه تفادي استخدام عبارة فضفاضة ك"أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر"، والتي تحتمل تأويلا واسعا، قد يؤدي إلى وضع شكايات كيدية أو غير جادة، مما يستوجب تقييدها بعبارة "متضررا فعليا أو له مصلحة مباشرة ومشروعة".</p>	<p>المادة 81: تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به» <u>تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري، له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب وفقا لأحكام هذا القانون.</u> تقدم الشكاية أيضا ..... أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.</p>	<p>المادة 81: تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به» تقدم الشكاية أيضا ..... أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.</p>

## التعديل رقم: 19

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
هذا التعديل من أجل تفادي الخلط بين مفهومي الشكاية والإحالة الذاتية، حيث أن المادة تدمج بين الشكاية المقدمة من الغير، والمبادرة الداخلية للمجلس في فقرة واحدة، رغم أن لكل منهما طبيعتها القانونية ومسئوليتها الخاصة؛	المادة 81: ..... تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة: <u>يجوز للمجلس، بمبادرة من رئسه أو من أغلبية أعضاء جمعياته العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات، إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.</u> لا تقبل الشكايات .....	المادة 81: ..... تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات .....

## التعديل رقم: 20

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
يأتي هذا التعديل بالنظر لأهمية التنصيص على مقتضيات عدم القبول بخصوص الشكايات التي طال التقادم مضمونها أو المفتوحة أمام القضاء.	المادة 81: ..... تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. ..... <del>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالاً طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.</del> <u>لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالاً طالها التقادم، أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكم هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية.</u>	المادة 81: ..... تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. ..... لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالاً طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

## التعديل رقم: 21

التعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>يأتي هذا التعديل بالنظر لكون غياب مسطرة واضحة للبحث الأولي، حيث لا تنص المادة على إجراء بحث أولي أو استماع للمعني قبل اتخاذ قرار بعدم المتابعة، وهذا يضعف ضمانات الدفاع ويعطي سلطة تقديرية كبيرة للجنة قد تستعمل لطي ملفات دون تحقيق جدي.</p> <p>التبليغ دون تنصيب على الطعن أو المسطرة اللاحقة،</p>	<p>المادة 82:</p> <p>يحيل الرئيس الشكاية فوراً إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.</p> <p>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأً يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قراراً معللاً بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.</p> <p><b><u>تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقاً للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، بقرار من رئيس المجلس.</u></b></p> <p><b><u>إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه.</u></b></p> <p><b><u>إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأً مهنياً موجباً للمتابعة التأديبية، تصدر قراراً معللاً بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل عشر (10) أيام من تاريخ توصله به، وفقاً لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</u></b></p>	<p>المادة 82:</p> <p>يحيل الرئيس الشكاية فوراً إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. إذا تعلق الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.</p> <p>إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأً يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قراراً معللاً بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.</p>

## التعديل رقم: 22

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذا التعديل من أجل ضمانات أقوى لحق الدفاع أولا من خلال إمكانية الاستعانة بأكثر من زميل ومحام وثانيا من خلال تمكين المشتكى به حصرا من حق اختيار من يؤازره، حيث لا يمكن تصور تعيين هذا المؤازر من قبل جهة أخرى.</p>	<p>المادة 83: إذا قررت لجنة أخلاقيات ..... بالتحقيق في الشكاية. يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية <u>بزميل أو محام أو بهما معا</u> <b>بزملاء أو محامون من اختياره</b>. يقدم المقرر ..... قرار المتابعة التأديبية.</p>	<p>المادة 83: إذا قررت لجنة أخلاقيات ..... بالتحقيق في الشكاية. يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا. يقدم المقرر ..... ذ قرار المتابعة التأديبية.</p>

## التعديل رقم: 23

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة الهدف منها توفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة إذ لا يمكن تصور مساهمة عضو ما في اتخاذ قرار العقوبة دون مشاركته الفعلية في أشغال اللجنة التأديبية.</p>	<p>المادة 86: تصحّ مداوالات لجنة ..... الذي يكون فيه الرئيس. <b>لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعلياً في مداوالات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلاً كل مقرر يصدر عن لجنة لم يشارك أحد أعضائها في المناقشة.</b> تكون قرارات اللجنة معللة وتُبلّغ ..... لتاريخ صدورها. إذا أصدرت اللجنة قراراً ..... المادة 89 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 86: تصحّ مداوالات لجنة ..... الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معللة وتُبلّغ ..... لتاريخ صدورها. إذا أصدرت اللجنة قراراً ..... المادة 89 من هذا القانون.</p>

## التعديل رقم: 24

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة الهدف منها حماية المشتكى به من التشهير وتفادي التأثير على الرأي العام بمعطيات وقرارات لم تحز بعض شرعيتها. مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة إذ تفترض السرية في مداولات لجن الأخلاقيات ويفترض في أعضاءها الشرف والأمانة وحفظ السر.</p>	<p>المادة 86: تصحّ مداولات لجنة ..... الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ ..... لتاريخ صدورها. <b>ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية، وكذا أعضاء المجلس، الإدلاء بأي تصريح أو تعليق بخصوص قرارات اللجنة التأديبية ما دامت هذه المسطرة لم تستنفد مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية استئنافها أو الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.</b> إذا أصدرت اللجنة قرارا ..... المادة 89 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 86: تصحّ مداولات لجنة ..... الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ ..... لتاريخ صدورها. إذا أصدرت اللجنة قرارا ..... المادة 89 من هذا القانون.</p>

## التعديل رقم: 25

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في المشروع
<p>هذه الإضافة الهدف منها ضمان حق المشتكى به في الاطلاع والإعداد الجيد لدفاعه.</p>	<p>المادة 87:                      يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.  <b>تسلم للصحفي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه.</b></p>	<p>المادة 87:                      يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.</p>

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
-----  
GROUPE DE LA  
CONFEDERATION  
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
-----

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

## تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص

### مشروع قانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

المادة المقترحة في التعديل	المادة في صيغة المشروع	رقم التعديل
<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:</p> <p>المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛</p> <p>لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛</p> <p>المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛</p> <p>الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p> <p style="color: red;">المنظمة النقابية: كل تنظيم نقابي يضم الصحفيين المهنيين؛</p> <p style="color: red;">الصحافي: هو الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:</p> <p>المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛</p> <p>لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛</p> <p>المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛</p> <p>الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p>	1

<p style="text-align: center;"><b>المادة 5</b></p> <p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من 24 عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:</p> <p>(15) عضوا يراعى فيها مبدأ المناصفة وتمثيلية القطاعات والجهات ويتم انتخابهم وفق مبدأ الاقتراع السري والانتخاب باللائحة.</p> <p>فئة المؤسسات:</p> <p>تضاف الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 5</b></p> <p>يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:</p> <p>أ- فئة ممثلي الصحفيين المهنيين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>ب- فئة ممثلي الناشرين:</p> <p>سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون.</p> <p>يجب ألا تتضمن انتدابات كل منظمة مهنية اسمين متتابعين من نفس الجنس.</p> <p>ج- فئة المؤسسات والهيئات:</p> <p>ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛</li> <li>● عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛</li> </ul>	<p style="text-align: center;">2</p>
--	---	--------------------------------------

	<p>• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</p>	
<p><b>المادة 22</b></p> <p>تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري، على أساس لوائح تقدمها التنظيمات النقابية المهنية المعترف بها، وفق مبدأ اللائحة. يعد التصويت حقا شخصيا وواجبا مهنيا، ولا يمكن تفويضه.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الاشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه</p>	<p>3</p>
<p><b>المادة 23</b></p> <p>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحفيين المهنيين من كل صحافي مهني كما تم تعريفه في القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. تعتمد البطاقة المهنية كأساس للقيد في اللائحة الانتخابية، ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة.</p>	<p><b>المادة 23</b></p> <p>تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحفيين المهنيين، من كل صحافي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيد في لائحة الهيئة الناخبة. لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.</p>	<p>4</p>

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

- ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:

\*أن يكون صحافيا مهنيا له صفة ناخب؛

\*أن يتوفر على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في ممارسة المهنة؛

\*ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة.

تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري، وكالة.

## المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي:

-إمضاء المترشح أو المترشحة؛

-اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان؛

-صورة شمسية؛

-اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقاً بالوثائق التالية:

أ- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

ب- نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول؛

## المادة 26

يودع وكيل كل تنظيم نقابي مهني معترف به رسمياً، لائحة ترشيح تحمل اسم التنظيم لدى لجنة الإشراف، داخل أجل أقصاه اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) زوالاً.

تسلم لجنة الإشراف وصل إيداع فوري يتضمن تاريخ وساعة الإيداع، واسم التنظيم النقابي، وعدد المرشحين.

يجب أن تتضمن كل لائحة:

\*أسماء المرشحين مرتبة حسب الترتيب التفضيلي المعتمد من التنظيم؛

\*أن تراعى تمثيلية النساء انطلاقاً من مبدأ المناصفة

تمثيلية قطاعية متنوعة تشمل الصحافة المكتوبة، السمعي البصري. الصحافة الجهوية.

ولا تقبل اللوائح التي لا تحترم تمثيلية النساء داخل اللوائح.

	<p>ت- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 27</b></p> <p>تفيد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس، يتضمن: اسم التنظيم النقابي؛ ترتيب المرشحين داخل اللائحة؛ بيانات كل مرشح (الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني). ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 27</b></p> <p>يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني. يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشيحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.</p>	8

<p style="text-align: center;"><b>المادة 28</b></p> <p>تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها.</p> <p>في حالة رفض لائحة ترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 28</b></p> <p>تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 أعلاه.</p> <p>يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.</p> <p>تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p style="text-align: center;">9</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة 29</b></p> <p>يعلن عن اللوائح المقبولة نهائياً بتعليقها بمقر المجلس، ونشرها في موقعه الإلكتروني، وجميع الوسائل المتاحة.</p> <p>وتحدث القوائم النهائية في حالة سحب لائحة، أو انقطاع أحد المرشحين عن المهنة، أو ظهور حالة مانعة وفق المادة 25.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 29</b></p> <p>يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>ينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشيحات، أو الانقطاع عن المهنة.</p>	<p style="text-align: center;">10</p>

<p style="text-align: center;"><b>المادة 30</b></p> <p>تبدأ الحملة الانتخابية للوائح الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الموالي لصدور القرار النهائي باللوائح المقبولة، وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 30</b></p> <p>تبتدى الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشر (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.</p>	<p style="text-align: center;">11</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة 31</b></p> <p>يعين رئيس لجنة الإشراف بقرار منه وبعد استشارة الأعضاء رؤساء مكاتب التصويت ومساعدتهم من غير المترشحين أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية، مع مراعاة الحياد والكفاءة، وتمنح لهم صلاحيات الإشراف والتنظيم.</p> <p>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويجرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.</p> <p>يمكن لكل تنظيم نقابي أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 31</b></p> <p>يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد، ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.</p> <p>يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.</p> <p>يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويجرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.</p>	<p style="text-align: center;">12</p>

<p>جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية، ويسلم نسخة منه لممثلي اللوائح المشاركة.</p>	<p>تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب. يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية</p>	
<p><b>المادة 32</b> تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذي يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.</p>	<p><b>المادة 32</b> تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذي يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.</p>	13
<p><b>المادة 33</b> يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء مع التمديد لساعة إن اقتضى الأمر بقرار من لجنة الإشراف. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.</p>	<p><b>المادة 33</b> يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.</p>	14

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته أمام اسم اللائحة المختارة والتي تحمل خاتم المجلس.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذي يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

## المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي:

يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛

يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، معدة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة، ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛

يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛

يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

## المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي:

يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛

يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، معدة لهذا الغرض، لوائح التصويت وفقا للتمثيل النقابي، ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛

يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام اسم اللائحة.

يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

<p style="text-align: center;"><b>المادة 35</b></p> <p>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي التنظيمات النقايبية.</p> <p>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجود في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.</p> <p>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها من طرف كل لائحة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 35</b></p> <p>يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.</p> <p>يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجود في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.</p> <p>يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.</p>	<p style="text-align: center;">16</p>
--	---	---------------------------------------

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

-الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛

-الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛

-الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد

المخصصة للصحافيين المهنيين؛

-الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة اذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي

أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

-الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛

-الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛

-الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة؛

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة اذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي

أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

## المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛

- عدد المترشحات وعدد المترشحين؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

## المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛

- عدد اللوائح المرشحة؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو التنظيمات مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

<p>يتسلم ممثلو المنظمات نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.</p> <p>يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة محتومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.</p> <p>يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.</p> <p>يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويسلم مقابلة وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.</p>	<p>يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.</p> <p>يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة محتومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.</p> <p>توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.</p> <p>يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.</p> <p>يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويسلم مقابلة وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.</p>
--	---

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:

• أولاً، انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛

• ثانياً، انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يعلن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

تقوم لجنة الإشراف بإحصاء الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد السبعة (7) المخصصة لفئة الصحافيين المهنيين بين اللوائح.

توزع المقاعد داخل كل لائحة حسب ترتيب المرشحين الوارد فيها مع مراعاة التناوب بين الجنسين.

إذا لم تقدم أي لائحة نسبة الثلث من النساء، يمنح المقعد الأخير في الترتيب للمرأة الأولى في لائحة احتياطية ضمن نفس التنظيم أو أقرب لائحة بعد التنسيق مع لجنة الإشراف.

	<p>إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.</p> <p>يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.</p>	
<p>المادة 39</p> <p>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصلت عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.</p> <p>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو التنظيمات مع توقيعاتهم.</p> <p>يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.</p> <p>يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.</p> <p>يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويسلم مقابلة وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.</p>	<p>المادة 39</p> <p>تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.</p> <p>تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.</p> <p>يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.</p> <p>يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.</p> <p>يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويسلم مقابلة وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.</p>	<p>20</p>

<p>يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد برقيمتها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.</p>	<p>يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد برقيمتها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.</p>	
<p><b>المادة 40</b></p> <p>تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.</p>	<p><b>المادة 40</b></p> <p>تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.</p>	<p>21</p>
<p><b>المادة 41</b></p> <p>يمكن لكل تنظيم نقابي، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p><b>المادة 41</b></p> <p>يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p>22</p>
<p><b>المادة 42</b></p> <p>في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس إجراء انتخابات في الفئة التي شغل منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.</p>	<p><b>المادة 42</b></p> <p>في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.</p>	<p>23</p>

	<p>إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية المترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 83</b></p> <p>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررًا يكلف بالتحقيق في الشكاية.</p> <p>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية <b>بزملاء أو محامين من اختياره</b>.</p> <p>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 83</b></p> <p>إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررًا يكلف بالتحقيق في الشكاية.</p> <p>يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام.</p> <p>يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.</p>	<p style="text-align: center;">24</p>

تصح مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري بها العمل خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

تصح مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا تصدر المقررات التأديبية إلا عن الأعضاء الذين شاركوا فعليا في مداولات الجلسة المتعلقة بالقضية، ويعتبر باطلا كل مقرر يصدر عن عضو لم يشارك في المناقشة.

تكون قرارات اللجنة معللة، وتبلغ إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها.

ويمنع على أعضاء لجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية، وكذا أعضاء المجلس، الإدلاء بأي تصريح أو تعليق يتعلق بقرارات اللجنة التأديبية، ما دامت هذه القرارات لم تستنفذ مراحلها القانونية، بما في ذلك إمكانية الاستئناف والطعن أمام المحكمة الإدارية.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

<p style="text-align: center;"><b>المادة 87</b></p> <p>يجرر محضر كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.</p> <p style="color: red;">ويسلم للصحافي المعني أو من ينوب عنه نسخة من محضر الاجتماع عند الطلب، وذلك فور التوقيع عليه، ضمانا لحقه في الاطلاع والدفاع.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 87</b></p> <p>يجرر محضر كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.</p>	26

†.XIIΛΞ† | II CYOΞΘ



◦ΘQII◦C◦I



◦ΘZZΞC | ΞCϞϞΞII◦Q



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



## تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع القانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

## التعديل رقم 1

### ديباجة

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
نظرا لأهمية هذا القانون، نقترح إدراج ديباجة له للتأكيد على أنه يندرج ضمن الإصلاح الشامل لقطاع الصحافة، ويروم تقوية التنظيم الذاتي في انسجام مع الدستور والخطب الملكية والاتفاقيات الدولية.	<p>(مادة جديدة)</p> <p>استنادا إلى أحكام الدستور، لاسيما الفصلين 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التنظيم، والتعددية النقابية والمهنية.</p> <p>واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.</p> <p>وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.</p> <p>واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمن تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي.</p> <p>يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية، والتعددية، والحكمة الجيدة، في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.</p>	

## التعديل رقم 2

### المادة الأولى

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
لتفادي أي تأويل من شأنه أن يمس باستقلالية المجلس.	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - المجلس : المجلس الوطني للصحافة ؛ - لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس <b>وانتداهم</b> ؛ - المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ - الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - المجلس : المجلس الوطني للصحافة ؛ - لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتداهم ؛ - المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ - الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

### التعديل رقم 3

#### المادة الأولى

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :</p> <p>- المجلس : المجلس الوطني للصحافة ؛</p> <p>- لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛</p> <p>- المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛</p> <p>- الناشر : كل <b>مؤسسة صحافية</b> <b>شخص ذاتي أو اعتباري كما هي معرفة كما هو معرف</b> بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p>	<p>يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :</p> <p>- المجلس : المجلس الوطني للصحافة ؛</p> <p>- لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛</p> <p>- المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛</p> <p>- الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.</p>

## التعديل رقم 4

### المادة 4

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
انسجاما مع ما كان منصوص عليه في القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.	يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية <u>وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها</u> وعن أوضاع الصحافيين والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.	يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.

## التعديل رقم 5

### المادة 5

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
يهدف هذا التعديل إلى ضمان إغناء المؤسسات التي تدافع عن حق المواطن في الحصول على المعلومة ومكافحة الأخبار الزائفة والممارسات الإعلامية غير المهنية وإلى تفعيل الفصل 5 من الدستور والإسهام في تطوير اللغات الرسمية.	يتألف المجلس الوطني للصحافة من <del>سبعة عشر (17)</del> <b>تسعة عشرة (19)</b> عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: أ - فئة ممثلي الصحفيين المهنيين : سبعة (7) أعضاء ..... هذا القانون. ب - فئة ممثلي الناشرين : سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء. ج - فئة المؤسسات والهيئات : <b>ثلاثة (3) خمسة (5)</b> أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ • عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. • ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية: • ممثل عن اتحاد كتاب المغرب.	يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي : أ - فئة ممثلي الصحفيين المهنيين : سبعة (7) أعضاء ..... القانون. ب - فئة ممثلي الناشرين : سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء. ج - فئة المؤسسات والهيئات : ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ • عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ • عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

## التعديل رقم 6

### المادة 13

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
انسجاما مع التعديلات السابقة.	يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب <del>أو منتدب</del> في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوة.	يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوة.

## التعديل رقم 7

### المادة 16

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
انسجاما مع التعديلات السابقة.	<p>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين <b>والمندوبين</b> عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو <b>عمليات انتداب</b> أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.</p> <p>وإذا قضت .....تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب <b>وانتداب</b> الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مئة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.</p>	<p>إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمندوبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.</p> <p>وإذا قضت .....تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مئة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.</p>

## التعديل رقم 8

### عنوان الباب الرابع

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	الباب الرابع: انتخاب و <b>انتداب</b> أعضاء المجلس	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

## التعديل رقم 9

### المادة 22

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع <u>باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية السري الاسمي وبالأغلبية النسبية</u> في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب <u>المترشحات والمرتشحين الحاصلين اللائحة الجائزة</u> على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.</p> <p>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.</p>	<p>تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمرتشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.</p> <p>التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.</p>

## التعديل رقم 10

### المادة 66

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
يهدف هذا التعديل إلى الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.	تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح. <del>تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي</del> <u>تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف.</u>	تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

## التعديل رقم 11

### المادة 72

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
يهدف هذا التعديل إلى الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية : - نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين ؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس. <u>بعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات.</u>	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية : - نزاعات الشغل بين الصحفيين والناشرين ؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

## التعديل رقم 12

### المادة 80

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
يهدف هذا التعديل إلى حماية الأشخاص والمؤسسات والحيلولة دون تحول "حذف المادة الصحفية" إلى وسيلة للإفلات من العقوبة، خاصة مع غياب أي نص يحد من تكرار هذا الإفلات.	<p>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.</p> <p>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُرسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.</p> <p><del>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</del></p> <p><del>لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحفي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</del></p> <p><del>بعد تكرار الأخطاء المهنية، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية.</del></p>	<p>تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.</p> <p>إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُرسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.</p> <p>في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.</p>

## التعديل رقم 13

### المادة 91

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاوله مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القضائي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو بالمقرر القضائي القاضي بسحبها. بسحب بطاقة الصحافة المهنية منه.</p> <p>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي القاضي بسحب البطاقة.</p>	<p>تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاوله مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القضائي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو بالمقرر القضائي القاضي بسحبها.</p> <p>يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي القاضي بسحب البطاقة.</p>

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 09.26 بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

وعلى مشروع القانون برمته

## نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

### مشروع قانون رقم 09.26 بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
الديباجة (مادة جديدة)	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	2	5	1	---	---	---
	المستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	2	5	1			
العنوان	الفريق الحركي	---	سحب	---			---	---	---
المادة الأولى	الفريق الحركي	---	سحب	---			1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	المستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي (2)	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 2	الفريق الحركي	---	سحب	---			1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 3	الفريق الحركي	---	سحب	---			1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 4	المستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5
	الفريق الحركي	---	سحب	---					
المادة 5	الفريق الحركي	---	سحب	---			1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	3	5	1			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	المستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 6	الفريق الحركي	---	سحب				1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 8	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 9	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 10	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 11	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 12	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 13	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 15	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 16	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
عنوان الباب الرابع	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	---	---	---
المادة 19	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	إجماع كما جاءت		
المادة 22	الفريق الحركي	---	سحب	---	---	---	إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	1	3	5

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
1	3	5	1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 23
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 24
			1	5	3	تشبث	رفض	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 25
			1	5	3	تشبث	رفض	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 26
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 27
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 28
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 29
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 30
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 31
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 32
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 33
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 34
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 35
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 36

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون				
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 37
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 38
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 39
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 40
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 41
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	3	5	---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 42
			1	5	3	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 43
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 44
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 45
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 46
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 47
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 48
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 49
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 50
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 51
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 52
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 53
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 54
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	المادة 55
إجماع كما جاءت			---			سحب	---	الفريق الحركي	

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 56	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 57	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 58	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 59	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 60	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 62	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 63	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 64	الفريق الحركي	---	سحب	---			1	3	5
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 65	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 66	الفريق الحركي	---	سحب	---					
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 67	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 68	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 69	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 70	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 71	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 72	الفريق الحركي	---	سحب	---					
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	4	1			
	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	4	1			
المادة 73	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 74	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 75	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 76	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 79	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	3	5	1	5	3	1
المادة 80	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
	المستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 81	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 82	الفريق الحركي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 83	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1	إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	2	5	1			
المادة 84	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 85	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 86	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	3	5	1	إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 87	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	3	5	1	إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	3	5	1			
المادة 88	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 89	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 90	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 91	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	رفض	تشبث	3	5	1	5	3	1
المادة 92	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 93	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 94	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 95	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 96	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 97	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 98	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		

**نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما أحيل على اللجنة وبدون تعديل :**

➤ الموافقون : 5

➤ المعارضون : 3

➤ المتنعون : 1

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



ملحق:

- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

**عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل**

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ

ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع التواصل ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ

# عرض حول مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة



## محاورة العرض

❖ المرجعيات

❖ السياق

❖ الأهداف

❖ ترتيب الأثر القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم 261/26 بتاريخ

22 يناير 2026



## ❖ المرجعيات

- يندرج مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة في إطار إصلاح منظومة الصحافة الوطنية، ويأتي :
- انسجاماً مع أحكام الدستور ذات الصلة بحرية التعبير والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر لاسيما الفصول 25 و27 و28 ؛
- استناداً إلى خلاصات عمل اللجنة المؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.23 المحدث لها، بعد المشاورات التي قامت بها مع مختلف الهيئات المهنية في مجال الصحافة والنشر في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدها اللجنة في أشغالها.
- وعياً بالحاجة إلى تأمين استمرارية المجلس في مهمته المتمثلة في التنظيم الذاتي للمهنة والرقى بأخلاقياتها وتحسين القطاع بكيفية ديمقراطية ومستقلة؛
- في إطار ترصيد التجربة الحالية، وكذا عزم الوزارة على توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة للممارسة الصحافية، تمكّن من ضمان فعالية التنظيم الذاتي للمهنة، وفق الضمانات القانونية والديمقراطية لتأطير القطاع وضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية.



## ❖ السياق

- عرض هذا المشروع في إطار مسطرة المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 03 يوليوز 2025 وتمت إحالته إلى البرلمان تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور؛
- إحالة هذا المشروع إلى البرلمان تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، والذي تمت الموافقة التشريعية النهائية عليه بعد تعديله ، بتاريخ 22 يوليوز 2025؛
- إحالة هذا المشروع إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، والذي تمت الموافقة عليه بدون تعديل، في جلسته العامة المنعقدة في 24 دجنبر 2025 ، وفقا لأحكام الفصلين 83 و 84 من الدستور؛
- إحالة هذا المشروع من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 07 يناير 2026، على المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقة تسع (9) من مواد الدستور ، عملا بأحكام الفصل 132 من الدستور؛
- صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 261/26 بتاريخ 22 يناير 2026 والذي قضى في منطوقه ، بأن المواد 4 (الفقرة الأخيرة) و5 (البند ب) و49 و57 (الفقرة الأولى) و93 من مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة غير مطابقة للدستور؛



## ترتيب الأثر القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم 261/26

بتاريخ 22 يناير 2026

1. تقليص عدد أعضاء المجلس إلى 17 عضواً عوض 19 عضواً في بعد حذف عضوين (2) من الناشرين الحكماء من البند "ب" من المادة 5 من المشروع وفق قرار المحكمة الدستورية؛
2. تعديل صياغة البند "ب" من المادة 5 من المشروع بالتنصيص على تخصيص مقعد واحد على الأقل للنساء بالنسبة لكل منظمة مهنية تحصل على أكثر من مقعد واحد ضمن فئة ممثلي الناشرين ، وفق قرار المحكمة الدستورية بخصوص المادة 57 (الفقرة الأولى) من المشروع؛
3. حذف الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المشروع، لملائمتها مع الصياغة الجديدة للمادة 5 من المشروع؛
4. إعادة صياغة المادة 49 من المشروع مع إرساء نظام تمثيلي يقوم على مبدأ التناسب في توزيع المقاعد، من خلال احتساب "القاسم الانتخابي" بقسمة مجموع الحصص التمثيلية لجميع المنظمات على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين ؛



# ترتيب الأثر القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم 261/26

بتاريخ 22 يناير 2026

5. تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة 93 من المشروع وفق قرار المحكمة الدستورية بالتنصيص على استثناء رئيس وأعضاء لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، من عضوية لجنة الاستئناف التأديبية؛
6. إصلاح الخطأ المادي المتسرب للمادة 13 و الذي أشار إلى عبارة "الدعوى" عوض "الدعوة"؛
7. إصلاح الخطأ المادي المتسرب للمادة 23 و الذي أشار إلى المادة "الثانية" عوض المادة 2؛
8. إعادة صياغة المادة 96 من المشروع بالتنصيص على إحداث لجنة جديدة للإشراف على عمليتي انتخاب ممثلي الصحفيين وانتداب ممثلي الناشرين داخل المجلس عوض اللجنة المؤقتة المنتهية ولايتها.



## المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:

أ) فئة ممثلي الصحفيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ب) فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء.

ج - فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.



## ❖ مستجدات المشروع

### المادة 49

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية، بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

في حالة تعادل أكبر البقايا بين منطمتين مهنتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.



## ❖ مستجدات المشروع

### المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛

- رؤساء اللجان الدائمة، باستثناء رئيس وأعضاء لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلق الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.



## ❖ مستجدات المشروع

### إحداث لجنة انتقالية كهيئة للإشراف

#### المادة 96

تتولى لجنة مؤقتة، بكيفية انتقالية، ممارسة مهام المجلس وكذا التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي ناشرين الصحف وتنظيمها والإعلان عن النتائج النهائية التي تباشر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛

- قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا للجنة؛

- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والخبرة والكفاءة في المجال الصحافة أو النشر.



## ❖ مستجدات المشروع

### إحداث لجنة انتقالية كهيئة للإشراف

- لا يؤهل عضو اللجنة المذكورة من الصحافيين أو الناشرين لعضوية المجلس المقبل.
- تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⵏⵜ  
ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵏⵜ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ



المملكة المغربية  
وزارة الشباب  
والثقافة والتواصل

قطاع التواصل | ⵙⵉⵎⵓⵔ

نهاية العرض

لوائح إثبات حضور السيدات  
والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 10  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06  
عدد المعتذرين : 01  
عدد المتغيبين : 14  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%  
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 04  
المدة الزمنية : ساعة و 10 دقائق

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم :

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 يونيو 2026

الساعة : من 16:10 إلى 17:00

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ماي 2026).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	امتداز
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : المشروع في دراسة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ماي 2026).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهذب	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 09.26 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ماي 2026).

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار محمد البكوري
		المستشار الحسين ودمين
		المستشارة فاطمة الحساني
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار الحسين المخلص
		المستشار ابراهيم شكيبي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المستشار فؤاد قديري
		المستشار محمد زيدوح
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المستشار محمد سالم بنمسعود
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشارة فاطمة الإدريسي
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المستشارة فاطمة زكاغ
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	المستشارة لبنى علوي





ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 11  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8  
عدد المعتذرين: 00  
عدد المتغيبين: 13  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 35%  
عدد الحاضرين بصفهم ملاحظين: 3  
المدة الزمنية: ساعة وربع

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2025-2026  
دورة أبريل 2026  
اجتماع رقم:  
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 15 يونيو 2026  
الساعة: من 12:00 إلى 13:15

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 09.26 بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	

ادبنا الشيخ احمد و  
الإطاحة بالسادة لسلط



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 09.26 بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	 المستشار محمد عزيز بوسليخن	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	 المستشار ميلود معصيد	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	 المستشارة هند الغزالي	المقررة
	الفريق الحركي	 المستشار عزيز مهدي	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور  
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 09.26 بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
		المستشار محمد البكوري
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار الحسين ودمين
		المستشارة فاطمة الحساني
		المستشار الحسين المخلص
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار ابراهيم شكيلي
		المستشار فؤاد قديري
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المستشار محمد زيدوح
		المستشار محمد سالم بنمسعود
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المستشارة فاطمة الإدريسي
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشارة فاطمة زكاغ
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المستشارة لبنى علوي
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

